

أ.د. علي الشبل | شرح تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (77)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعملنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفوي يا كريم. اما بعد فهذا المجلس - 00:00:00

السابع والسبعون في مدارس احاديث تلخيص ابي العباس القرطبي في صحيح الامام مسلم ابن حجاج النيسابوري ونحن في كتاب الوصايا والفرائض. وهو الكتاب الخامس عشر فوقفنا على الباب السابع منه. نعم سم بالله. احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:27

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال قال رحمه الله تعالى باب قوله عليه السلام - 00:00:55

نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنور فتركناه صدقة. نعم. وفي رواية لا يقسم ورثة ديناراً. ما تركت بعد نفقة اللهم صلي وسلم عليه. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله - 00:01:15

عليه وسلم اردنا ان يبعثنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه فسألناه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها - 00:01:49

اليس قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة في هذا الباب الشريف ما تركناه صدقة ترجمه رحمه الله على هذا الحديث برواياته في حديث ابي هريرة فيما رواه مسلم - 00:02:06

انا لا نورث. وفي حديث عائشة برواياته وهذا حديث شريف فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال ان معاشر الانبياء الى نورث اي لا يرثنا احد بالمال. ما تركناه فهو صدقة - 00:02:28

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم نفقة لازواجه طعام وفراش ومتاع وسكن. يتمتعن بهذا حياة اعينهن لا يورثنه لاحد بعدهن ولما مات عليه الصلاة والسلام اراد امهات المؤمنين يبعثنا عثمان - 00:02:52

رضي الله عنه الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ميراثهن من رسول الله. ظننا ان النبي يورث. واختاروا عثمان لان - 00:03:22

الصحابة قولاً والطفهم وارحمهم حي تستحي منه الملائكة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام وكما مضى ذلك في مناقبه فلما بعثته قال لهم ابو بكر ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يورث - 00:03:41

كما يورث غيره من البشر. انما ميراثه العلم والدين ميراثه هو في العلم وفي الدين ليس ميراثه فيما في امور الدنيا. ما تركناه بعدنا فهو صدقة. ولهذا حجرته بعد امهات المؤمنين رجعت الى بيت المال - 00:04:05

وكذا متاعه ومتاعهن الذي لم يبلى يرث متاعهن الخاص بهن ورثتهن. اما النبي فلا يورث. وفيه قول عائشة الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام السلام الا انا لا نورث اي الانبياء ما تركناه فهو صدقة. وهذا من خصائصه التي خصه الله بها - 00:04:31

عن عموم الناس فان عموم الناس يورثون الا نبينا وانبياء الله عليهم الصلاة والسلام لا يورثون. ميراثهم بالعلم وبالدين. وبه صار العلماء ورثة من؟ ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من خصائصه ان الله اوجب عليه ما لم يوجب على غيره - 00:04:57

ولهذا اوجب عليه قيام الليل ردحا من حياته. يا ايها المزمّل قم الليل الا قليل نصفه او انقص منه قليل اوزد عليه رتلوا القرآن ترتيلاً

ولم يوجب الله القيام على احد من امته الا ان ينذره - [00:05:21](#)

حرم الله عليه اشياء لم يحرمها على امته فان الزكاة اوساخ بني ادم لا تصلح لا لمحمد ولا لاله فهذه من خصائصه يزيد على الرابع من النساء في النكاح اولى بالمؤمنين من انفسهم - [00:05:41](#)

صلى الله عليه وسلم جعل الله له خصائص لا تصلح لغيره من الناس منها انه يزوج بلا ولي فان وهبت امرأة نفسها لرسول الله خلاص صارت زوجة له رضاه بهذا الاجتهاد. غير الرسول لابد من ولي. ولابد من شاهدي عدل - [00:06:00](#)

لانه فوق مستوى هذه الشبهة عليه الصلاة والسلام. فختم هذا الكتاب بهذا الباب الشريف. ان الانبياء لا يورثون عليهم الصلاة والسلام نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى كتاب الصدقة والهبة والحبس - [00:06:29](#)

عن العود في الصدقة كتاب الصدقة اي الصدقات هو ما يتصدق به الانسان على غني او على فقير والهبة هي العطية الهدية والحبس الاوقاف المحبوسة. الحبس جمع حبس وهو الوقف - [00:06:51](#)

نعم عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخصي. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - [00:07:16](#)

لا تتبع ولا تعد في صدقتك. فان العهد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. نعم. في انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع وذكر نحوه. هذا الحديث حديث زيد ابن اسلم العدوي - [00:07:39](#)

من رهد عمر يرويه عن ابيه عن عمر رضي الله عنه وهو في الصحيحين انه قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله اي تصدقت بهذا الفرس في سبيل الله يركب عليه ويحمل عليه - [00:07:59](#)

فاضاعه صاحبه الذي كان من نصيبه اي ضيعه ولم يهتم به. ووجدته يباع فظننت انه بائعه برخص. فقلت اشتريه ومن حرصهم رضي الله عنهم على الخير وتتبعهم له لا ينطلقون في هذا الى ما تنطلق به اهواءهم وانفسهم. بل سأل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال له - [00:08:18](#)

لا تتبعه اي لا تشتريه. فنهاه عن شراؤه. وقال لا تعد في صدقتك. فجعل شراؤه ولو بيع كالعائد في صدقته. ثم قال فان العائد في صدقته كالكلب يعود في غيئه وهذا وعيد - [00:08:49](#)

بهذا الزجر والوصف الشنيع في ان الانسان لا يعود بصدقته. لان الصدقة كانه اهداها على الله. فكيف يعود بها كذلك يأتي العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه. فاذا وهبت شيئا وقبضه الموهوب. قبضه الموهوب له - [00:09:11](#)

ولا يصح لك ان ترجع الا في حالة واحدة. ما هي يا ترى؟ ها يا ابو زياد ما هي الحالة التي يجوز فيها ان يرجع العائد في هبته ها ها - [00:09:39](#)

لا بعد القبر العبرة بالهدية بقبضها. فاذا قبضت لم يجز ان يرجع بها الا هدية واحدة هدية الوالد لولده. فاذا اهدى الوالد ولده هدية وقبضها الولد سيارة ارضا وغيرها يجوز له ان يرجع في هيبته لان الوالد مأمور ماذا ان يعدل - [00:10:00](#)

بين اولاده لما في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اباه بشير ابن سعد وهبه نحلة. اي خصه بها من بين اخوانه العشرة - [00:10:30](#)

فقالت له عمرة بنت رواحة زوجته ام النعمان لا تفعل يا بشير حتى نستأذن بذلك رسول الله صلى الله عليه ذهب النعمان وابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بشير ابن سعد يا رسول الله اني نحت ابني هذا نحلة - [00:10:50](#)

وان امه قالت حتى تستأذن بها رسول الله. قال اكل ولدك نحلته كذلك؟ قال لا يا رسول الله قال اذهب فاشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور اي على ظلم - [00:11:15](#)

فاني لا اشهد على جور ثم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. اذا فاسترد بشير ابن سعد هذه الهبة لم يقرها النبي عليه فدل على ان الوالد يرجع في هيبته لولده. نعم. احسن الله اليك. عن ابن عباس رضي الله - [00:11:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود وهذا التشبيع التشبيه القبيح يفيد التشنيع

والتحريم نعم قال رحمه الله تعالى باب في من نحل بعض ولده دون بعض. نعم. عن النعمان بن بشير - [00:11:58](#)

رضي الله عنه انه قال عنهما رضي الله عنهما انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد نحلنت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل - [00:12:28](#)

كولدك نحلته بمثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فارجعه دل على ان الوالد يرجع في هبته لولده ولو كان بعد القبض لها. نعم. وفي رواية افعلت هذا بولدك كلهم - [00:12:48](#)

قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة. فلما رد هذا دل على انه يجوز للوالد ان يرجع في هبته التي وهبها الى ولده او بعض ولده. نعم - [00:13:10](#)

وعنه رضي الله عنه ان امه ابنة رواحة سألت سألت اباه بعض الموهبة من ماله من ما له لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني. فاخذ ابي بيدي وانا يومئذ غلام - [00:13:29](#)

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير - [00:13:56](#)

الك ولد سوى هذا؟ قال نعم. قال كلهم وهبت له مثل هذا. قال لا. قال فلا تشهدني اذا فلا تشهدني اذا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور. اذا تخصيص بعض الاولاد عن بعض - [00:14:16](#)

هدية او بنحلة او بعطية يدخل في الظلم لانه لم يعدل بينهم بهذه الهدية. اشهد على هذا غيري فدل على رجوع الوالد بهبته لولده حتى يتحصل العدل فان اعطى بعض ولده اراوي على منتين متر - [00:14:41](#)

واعطى واحد منهم ارض خمس متر يرجع بالثلاث متر ليساوي هذا باخوانه والا فيكون قد جار ووقع في الجور وهو الظلم. نعم وفي رواية قال فشهد على هذا غيري ثم قال يسرك ان يكون اليك في البر سواء قال بلى قال - [00:15:03](#)

فلا اذا. اللهم صلي وسلم نعم. فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق. قوله لا يصلح فليس يصلح هذا دل على ان من الاجوبة لا يجوز لا يحل لا يصلح - [00:15:31](#)

اي هذا غير صالح في الدنيا والاخرة. واني لا اشهد الا على حق لا اشهد على جور وظلم. اللهم صلي وسلم عليه. نعم عطية لا تصح. بل هي اثم وعطية جور - [00:15:52](#)

لا تصح ولو ثبت ذلك بعد الموت اذا مات المورث وقد نحل احد ابنائه نحلة خصه بها من بين اولاده يجب ابراء ذمته بان ترجع هذه النحلة الى الميراث. ان ابي الموهوب له - [00:16:12](#)

لهم ان يقدموا عليه في القضاء يحكم فيها القضاء لان الممنوع ابتداء ممنوع انتهاء واثرا. ولهذا لا يرتب على الباطل اي اثر ولا يضيع الحق مع التقادم لان حقوق العباد مبناها على المشاحة. مهما بلغت بها السنين لا - [00:16:32](#)

نجعل هذا الحق سهلا وعند الناس في الزمان المازلي الحلال ما حل بايديهم. والله هذا كسبنا وزين القوم واخذناهم ما يباح ذلك. ولو مضى ما مضى فيه من الاجيال والسنون - [00:16:59](#)

نعم حتى لو كان بعضهم بررة. حتى لو كان بعضهم كفر. لا يجوز ان يساوي هذا بهذا ننتبه لهذا المعنى فان البر واجب ما يكافئ بان يزايد على الباقية نعم من عمل مع ابيه - [00:17:18](#)

تجارة في الكسب يرضخ له ويعطيه مقابل عمله لا تمييزا له على بره وعلى احسانه لولده واحد منهم تعطل ما تعلق بالوظائف مع والده في زرعه او معه في ابله - [00:17:43](#)

خصوصا في الابناء الكبار او ابن الكبير نعم يجوز ان يرضخ له في مقابل جهده وتعبه وسعيه لا تمييزا له عن باقي اخوته نعم العطية بين الاولاد قيل بالمساواة وهي احدى الروايتين في مذهب الامام احمد - [00:18:04](#)

وقول لجماعة من اهل العلم وقيل التفاضل ونرطى ما رضى الله جل وعلا الذكر مثل حظ الانثيين ما رضى الله لهم في القسمة بعد في الميراث هو الذي يرطى في الهبة والعطية - [00:18:32](#)

وهذا هو اظهر القولين في هذه المسألة. نعم قال رحمه الله تعالى باب المنحة مردودة. نعم ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم

المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء - [00:18:51](#)

كان الانصار واهل اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوا على ان اعطوهم انصاف وثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل

والمؤونة وكان ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم رضي الله عنها وش اسمها - [00:19:16](#)

ترى هذي ما يغدى عن اسمها ام سليم بنت ملحان وهي من هي قلب النبي عليه الصلاة قيل اسمها الروميساء الى الحميصاء

مشهورة رضي الله عنها بكينيتها وهي من بني النجار - [00:19:41](#)

وهي من محارم النبي عليه الصلاة والسلام من خالاته لان اخواله قال ابيه من بني النجار فانها كانت تحت انس بن مالك كانت

تحت مالك ابن النظر والد انس - [00:20:06](#)

فاسلمت وابى زوجها مالك ان يسلم الدعوة بخشمه فذهب للشام ومات فيها خطبها ابو طلحة الانصاري من بني عدي من بني النجار

من بني عدي من الخزرج وقالت نعم على ان تؤمن اشترطت في مهرها الايمان. فكان اعلى واغلى مهر في الاسلام - [00:20:25](#)

فاسلم وانتجها عبد الله بن ابي طلحة نعم وهي وهي تدعى ام سليم رضي الله عنها وكانت ام عبد الله ابن ابي طلحة كان اخا لانس

لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اي - [00:20:56](#)

مولاته ام اسامة بن زيد رضي الله عنهم نعم قال ابن شهاب فاخبرني انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من

قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة - [00:21:32](#)

رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها

واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من من حائطه - [00:21:50](#)

نعم قال ابن شهاب وكان من شأن امي ايمن ام اسامة ابن ابن زيد انها كانت وصيفة لعبدالله ابن عبد وكانت من الحبشة فلما ولدت

امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي ابوه وكانت امه - [00:22:10](#)

ايمن تحضنه حتى كبر. رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بخمسة اشهر. اللهم ارض عنهم. في هذا - [00:22:32](#)

ان المنائح سواء بقي عينها او لم تبقى عينها. فان المناحل لتبقى عينها النخل يستمنحونها من لعن من لا نخل عنده هذي النخلة لفلان

ولا لال فلان اي ثمرتها لهم. ومن المنائح الابل الخلفات - [00:22:51](#)

حيث معها جوارها تستمنح بالحليب فاذا جف حنيف حليبيها بان ضربت ترجع الى صاحبها. ومن المنائح البقر والغنم وتعرف عند

الناس بالمنيحة يستمنحونها يستفيدون منها الملائح ترد وقد رد المهاجرون منائحهم الى الانصار بعد - [00:23:18](#)

خير لانهم اغتنوا رضي الله عنه ممن رد المنيحة رسول الله رد هذا العذق والعذاق على ام سليم لما اخذه منها وهبه ببركة الحبشية

امي ايمن قوله انها وصيفة لعبد الله اي ولد النبي عليه الصلاة والسلام. معنى وصيفة له اي خادمة له رقيقة عنده - [00:23:46](#)

ثم ربت وحضنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زوجها لمولاه زيد ابن حارثة كان زيد قد تزوج زينب بنت جحش ثم طلقها كما

في القصة المشهورة التي ذكرها الله في سورة الاحزاب. فلما قضى زيد منها وترا زوجها - [00:24:14](#)

وكانت تفتخر زينب رضي الله عنها انها زوجها من؟ زوجها الله من فوق سبع سماوات تزوج رسول الله زيد ابن حارثة ببركة

الحبشية فانجبت له اسامة وكان اسامة اسود. وزيد - [00:24:40](#)

ليس كذلك فصار الناس يتكلمون وهذا مما يحسن له النبي عليه الصلاة فجاء مرة رجل من ملحج وقد تغطى اسامة وابوه ولم تظهر

الا ارجلها. فقال المذحجي وكان ذا قافة - [00:25:03](#)

قال ان هذه الا رجل بعضها من بعض ففرح النبي عليه الصلاة والسلام وتهلل وجهه لما دخل على نسائه بهذه الصفة فسألوه عن ذلك

يعني عن تهلل وجهه قال الم تسمعوا ما قال المذحج - [00:25:27](#)

شاهدوا الباب ان المنائح ترد بعد الانتفاع منها طالت المدة ام قصرت؟ فالمنيحة ترد عينها وان ذهب ذهب منها منفعتها ومن المنائح

عند الناس يحملون عليه يحملون عليه من الابل والحمير تصير منيحة - [00:25:44](#)

ينتفع منها بالحمل عليها لكن عين المنيحة مملوكة للمانح. وهكذا غيرها نعم عنه رضي الله عنه قال وعنه رضي الله عنه ان الرجل

كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه - [00:26:10](#)

اذا فتحت عليه قريظة النضير. فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه. نعم قال انس قال وان اهلي امروني ان اتي ان اتي النبي صلى

الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اهله - [00:26:31](#)

وكان نبي وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءته ام ايمن فجعلت

الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيها وقد اعطاني - [00:26:51](#)

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة

امثاله. لان حب الانسان للمال حب جما حب كثير - [00:27:13](#)

وانه لحب الخير فمما وهبت ام سليم لرسول الله نخلات. فالرواية هذه فسرت ما قبلها. وهذا معنى انها عذاب او غذاء على حسب

اللفظين. النبي وهب ما استوهب لام ايمن. فلما فتحت بنو النضير - [00:27:35](#)

بعد غزوة احد وبنو قريظة بعد الاحزاب وبعد فتح خيبر اغتنى الصحابة فجاء انس يسترجع المنائح وكان النبي منح النخلات لمن؟ لام

ايمن. فجاء انس يسترجعها باذن النبي سلم له فابت ام ايمن حتى انها غاضبت وجعلت الثوب في رقبة انس. قالت لا والله ما تأخذها -

[00:27:57](#)

هو الذي لا اله الا هو والنبي عليه الصلاة والسلام يقول داعيه يأخذها واعطيك غيرها. فابت الى ان اعطاها عشرة امثال. عشرة امثالها

هذا في حلمه وصبره وتحمله عليه الصلاة والسلام. ومداراته. فانه دار ام ايمن. مع ان الحق - [00:28:29](#)

حق وان تبع. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في العمرة العمرة العمرة هو ان يعتق ان يعتق العبد بعد عمره. انت يا فلان من عبيد

عتيق بعدي - [00:28:53](#)

تسمى عمرة وتسمى عقبة. اي يستمتع برقه في حياته. ويعتقه بعد موته نعم عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمران - [00:29:16](#)

فقال وانها لا ترجع الى صاحبها. من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. اذا قال هذه لك ولعقبك صارت عطية. سواء عمره او

عمر ولده. اذا قال لك في حياتك - [00:29:38](#)

تسمى عمرة ترجع بعد موتي المعطى اليه للواهب او لورثته. نعم وعنه رضي الله عنهما قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها - [00:30:08](#)

قال هي لك ولعقبك ورثوها وملكوها واذا قال هي لك حياتك وعمرتك ترجع بعد موت الموهوبة له بعد موت الموهوب له الى

صاحبها وهذا الذي كان عليه عمل السلف ولم يزل نعم - [00:30:38](#)

قال معمر وكان الزهري يفتي به. نعم. وفي رواية قال عليه السلام العمران لمن وهبت له نعم. وفي اخرى امسكوا عليكم اموالكم ولا

تفسدوها فانهم من اعمر عمرا فهي للذي اعمرها - [00:31:02](#)

حيا وميتا ولعاقبه. نعم. وفي اخرى قال جعل الانصار يعمرن المهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم نعم.

وفي اخرى قال عليه السلام العمرة جائزة. نعم العمرة نوع من انواع الهبة - [00:31:22](#)

والعطية واكثر ما تكون العمرة في الرقيق وفيما ينتفع به يكون بينه وبين جاره وبينه وبين اخيه مودة. يعطيه السيارة استمتع بها

في حياتك. النخلة تستمتع بها في حياتك حكمه حكم المنيحة ترجع بعد موت الموهوبة له والمعطى له المعمر له الى - [00:31:46](#)

الى المعطي والمانح او ورثته. فان كان قال اعمرتك واولادك وعقبك صارت ملكا لهم. نعم وعن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال

اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده. وترك ولدا وله اخوة بنون للعمرة. فقال ولد - [00:32:12](#)

رجع الحائط الينا فقال ابن المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختموا الى طارق مولى عثمان. فدعا جابر رضي الله عنه فشهد هو

طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان واستفاد منه حتى ولاه عبدالملك بن مرمز - [00:32:42](#)
المدينة بعدما نزع اماره عبد الله بن الزبير عن الحجاز نعم. فاعتصبوا الى طارق المولى عثمان رضي الله عنه فدعا جابر رضي الله عنه
فشهد على رسول الله صلى الله عليه - [00:33:09](#)

عليه وسلم بالعمرة لصاحبها ففضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره ذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر
فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى حتى - [00:33:28](#)
اليوم هذه القصة ان امرأة اعمرت ولدا لها ارضا فماتت ومات الولد جاء اعمامهم قالوا هذه الارض للمعمرة لامنا. فارجعوها. وهي
الحائط. الحائط يعني نخل قال ابناء المعمر انها لابينا حيا وميتا. قضى بها طارق بن عبدالله بما كان عليه عمل السلف. انها -

[00:33:48](#)

يا اولادي المعمر لان ما اعمر في حياتهم ولعقبهم يكون له. فان قال عمرة لك في حياتك فقط. فهذه منيحة مردودة وان كانت قدرت
بالحياة. والاعمار بيد الله. سبحانه وتعالى. نعم - [00:34:18](#)

قال رحمه الله تعالى باب فيما جاء في الحبس. الحبس جمع حبس وهي الاوقاف تسمى بالوقف والحبس تحبیس وهذا الاسم الدارج
عند المالكية الان في شمال افريقيا. يسمون الاوقاف بالاحباس. جمع حبس - [00:34:40](#)

فقل ان حبس لا واحدة لها من لفظها واحباس جمع جمع فهذا كلام في هذا هذا النوع والمؤلف رحمه الله من اين؟ من المغرب من بلاد
الاندلس ابو العباس القرطبي فمضى على هذه اللغة ان الاحباس هي الاوقاف - [00:35:06](#)

تسمى اوقاف تسمى عندنا في نجد وصايا وصية فهي اسماء مختلفة لعين واحدة تسمى احباس نعم قال رحمه الله تعالى قال عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:35](#)

قال يا رسول الله اني اصب ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمر به قال ان شئت بست اصلها وتصدق بها.
قال وتصدق به عمر - [00:36:04](#)

انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن والضيف لا جناح
على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه - [00:36:19](#)

وفي رواية غير متأثر مالا. هذا حديث عبدالله ابن عمر في قصة عمر هو عمدة باب الاوقاف فان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا له في
خيبر من قسائم غنائم المجاهدين المسلمين مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:40](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انفس مال تمولته او ملكته ارض لي في خيبر قال صلى الله عليه واني اريد
ان اجعلها في سبيل الله - [00:37:01](#)

قال ان شئت حبست اصلها. هذا معنى الحبس. اي تجعل اصلها محبوسة وقفا تصدقت بها اي بثمرتها. فتصدق بها عمر. اي جعل هذا
الحبس والوقف صدقة انه لا يباع اصلها - [00:37:19](#)

لا تباع الارض ولا تورث ما يرثها اولاده. الاوقاف ما تورث. ولا توهب ما يعطيها احده. في هذا امره النبي عليه الصلاة والسلام وجعل
عمر هذه الارض في الفقراء - [00:37:44](#)

بالقربى من قراباته وفي الرقاب اعتاق العبيد المملوكين في سبيل الله في الجهاد وابن السبيل والضيف اي جعلها في اعمال البر لا
جناح اي لا حرج ولا شطط على من وليها - [00:38:04](#)

لاصلاحها يسمى الان بالناظر ناظر الوقف ابن القيم على الوقف ويسمى ايضا عندنا بالوكيل على الوقف لا جناح على من وليها ان
يأكل منها بالمعروف. يأخذ منه مصاريفه واجرته او يطعم صديقا - [00:38:22](#)

لان هذا لا ينقص الوقف غير متمول فيه متخذه مالا يملكه في رواية غير متأثر مالا اي يقتطع من الوقف له مالا. نعم يجوز يؤخذ من
بيع الوقف له راتب على عنايته به - [00:38:45](#)

وفي الاوقاف اختلفت اعراف الناس. فمنهم من جعلها في العشر ومنهم من جعلها في اكثر منه مقابل اتعابه وقيامه عليه نعم قال

رحمه الله تعالى كتاب النذور والايمان النذور جمع نذر - 00:39:06

والايمان هي الاحلاف. والعهد واليمين وهذان بابان شريفان كتابان شريفان في هذا الاصل الشريف لان النذر له احكامه اليمين لها احكام والنذر يعرفه الفقهاء فيقولون هو الزام المكلف نفسه عبادة - 00:39:32

لم تجب عليه باصل الشر. والنذر انواع نذر معصية واعظمه الشرك ووسائله. ويلى ذلك البدعة ووسائلها وبليه عموم الذنوب. ينذر ان يغني بالالت المعازف من نذر المعصية وهذا لا يجوز الوفاء به - 00:39:56

وكفارته على اظهر اقوال العلماء كفارتان التوبة اولا وكفارة يمين ثانية النوع الثاني نذر طاعة. وهو ان يلزم المكلف نفسه عبادة لم تجب عليه باصل فيجب الوفاء بها. فان عجز انتقل الى كفارة اليمين. والنذر في انشاءه نذر الطاعة مكروه - 00:40:28

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر. وقال ان النذر لا يأتي بخير ولا يدفع شرا وانما يستخرج به من البخيل اللهم صلي وسلم عليه وقال جل وعلا وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم. ووصف المؤمنين وصف اشادة. فقال - 00:40:56 بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا فمدحهم جل وعلا واثنى عليهم على وفائهم بالنذر. اذا النذر في انشاءه مكروه ان النبي نهى عن ذلك. وفي الوفاء به ان كان طاعة واجب - 00:41:27

نعم قال رحمه الله تعالى باب الوفاء بالنذر وانه لا يرد من من قدر نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه - 00:41:49 توفيت قبل ان تقضيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. دل على ان النذر تبقى يبقى في ذمة النادر حتى يوفى عنه ان سعد النذر امه نذرت تتصدق بصدقة - 00:42:12

امره النبي بان يفي النذر عنها دل على ان نذر الطاعة يجب الوفاء به ما لم يعجز عن ذلك فان عجز انتقل الى بدله في كفارة اليمين. نعم وفي رواية - 00:42:31

نعم. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح. نعم. نهى النبي عن النذر. وهذا حديث - 00:42:53

حديث ابن عمر في الصحيحين قال انه لا يرد شيئا يظن الناس ان النذر هو الذي يرد ما يخافون نذر عليه ان شفى الله مريضيا لافعلن كذا ترى ما هو باللي شفى مريضة النذر - 00:43:13

لا لا يرد شيئا اي من الامراض وما يخافه الناس وانما يستخرج به من البخيل. بخل بالطاعة الا في مقابل ما نذر لاجله بالله علي كذا ان كان كذا. اذا هو بخيل - 00:43:28

هو بخيل بهذا الفعل. نعم وفي رواية قال عليه السلام النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل. بخيل على نفسك بالطاعة لله علي ان اصلي ان اصوم ان اتصدق ان اعطي - 00:43:47

كذا اشفي مريض يرد غائب يقضي حاجتي الى اخره. فدل على ان النذر ما هو ان النذر هنا من بخيل بخل بالطاعة الا في مقابل ما نذر لاجله لهذا قال يستخرج به - 00:44:09

اي الوفاء بالنذر من هذا البخيل اي نعم وفي اخرى انه لا يأتي بخير بدل لا يقدم ولا يؤخر. اللهم صلي وسلم عليه نعم. وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:26

لا لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا. وانما يستخرج به من البخيل. اللهم صلي وسلم عليه. نعم. وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم - 00:44:48

شيئا لم يكن لم يكن الله قدره ولكن ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج. نعم. وافق القدر ان القدر يشفي المريض - 00:45:08

ويرجع الغائب تقضى الحاجة فيستخرج بهذا النظر من البخيل هذه القرب والا قدر الله نافذ نذر او لم ينذر اراد او لم يرد نعم نعم جمعنا بين هذا وهذا ان الله امتدح الناذرين وما انفقتم من نفقة او نذرت من نذر - 00:45:29

فهو يعلمه. فان الله يعلمه. قال جل وعلا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شر مستطيرا. والنبى نهى عنه نهى عن ابتدائه ابتداءه
مكروه. واما الوفاء به ان كان طاعة فواجب. الوفاء به - [00:45:58](#)

ان كان طاعة فواجب والا فالعبادة المنذورة لم تجب عليه باصل الشرع. فان قال القائل لله علي ان شفى مريضى ان اصوم
خمسة ايام. الله ما افترض عليك صيام خمسة ايام - [00:46:21](#)

وليس صيام الايام الخمسة هو سبب شفاء ما سبب شفاء مريضك لكنك بخيل على نفسك بالاجر حتى استخرجها منك هذا النذر هذا
معناه نعم قال رحمه الله تعالى باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد - [00:46:36](#)

عن عمران بن الحسين رضي الله عنه قال كان الثقف حلفاء حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسر اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل - [00:47:02](#)

واصابوا معه العطباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك؟ قال بما اخذتني
وبما اخذت سابقة الحاج. العظماء هي سابقة الحاج - [00:47:21](#)

لما فيها من سرعة كانت الناقة لا تسبق نعم قال قال بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيم
رفيقا اليه فقال ما شأنك؟ قال اني مسلم. قال لو قتلها وانت تملك امرك. افلحت كل - [00:47:41](#)

نعم اطعمني وظلمآن فاسقني فقال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العطباء فكانت المرأة في
الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين ايدي بين ايدي بيوتهم يعني امام بيوتهم يعني امامها افنية امامها -

[00:48:19](#)

نعم من فلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رعى فتتركه حتى تنتهي الى العطبة فلم ترغ. قال
وناقة منوقة فقعدت يعني هذه المرأة الأسيرة - [00:49:01](#)

مكة وثاقها او انحل الوثاق وارادت الهرب كلما اتت الى ناقة من النوق الملوخة امام البيوت رغت. اي اصدرت صوتا استنكارا لها الا
الناقة المنوقة ومعنى منوقة يعني مدربة معلمة وهي العضة - [00:49:30](#)

فقعدت في عجوزها. عجوزها يعني على على وركها ثم زجرتها فهربت هربت بها انطلقت بهذه العظبة هاربة عليها نعم ثم زجرتها
منطلقت ونذروا بها فطلبوها فعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها. فلما قدمت المدينة رآها الناس فقال - [00:49:51](#)

العطباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاة - [00:50:24](#)

لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. وفي رواية لا لا في معصية الله نعم. وفي رواية كانت العطباء لرجل من بني عقيل وكانت من
من سوابق الحاج. وقال فاتت على - [00:50:51](#)

وفي اخرى وهي ناقة مدربة. اللهم صلي وسلم على رسول الله شوفوا هالقصص يحصل فيها احكام. معنى قوله انها كانت ناقة
مجرسة. يعني مدربة ومعلمة ومرباه تسمى عند الناس بالمطواع - [00:51:14](#)

هذا ما يسمى عندهم بماذا اما عندهم استغفر الله العظيم اللهم صلي وسلم معنى قوله رضي الله عنه كانت ناقة
مجرسة اي مدربة معلمة مطوعة يسميها الناس اليوم في اهل الابل بالطبع - [00:51:40](#)

في هذا الابل المطبوعة اي المعوزة والمدربة تمتاز على غيرها اسرت هذه المرأة حلت وثاقها وركبت ناقة لبني عقير يقال لها العظب
لشق او قطع او صغر في اذنيه وكانت من سوابق الحاج اي ابل الحاج سبوق. فصارت على عجزها وركضت - [00:53:32](#)

طلبوها ما ادركوها. ولا حصلوها نذرت انها ان نجت من هؤلاء الذين يطلبونها من ثقيف ان تنحر هذه النار تكافئها بانها نجت على
ظهرها وهي سبوق بنحرها. فقال صلى الله عليه وسلم بئس ما - [00:54:02](#)

ما جزييتي به هذه الناقة ثم قال فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. لله علي ان شفى مريضى ان اشرب الدخان اعصي الله مقابل
الشفاء او اضرب على رأسي غائبي اذا رجع الدف. هذا - [00:54:29](#)

معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم نذرت ايش ان تنحر ما لا تملك. فالعصبة ناقة للنبي عليه الصلاة والسلام فكان في هذا ان نذر

المعصية ونذر ما لا يملكه لا يجب الوفاء به. طيب وش اصنع فيه - [00:54:51](#)

ماذا يعمل فيه يعمل فيه انه الى الله منه دعاء كفارته باظهر قولي العلماء انه انه يكفر كفارة يمين. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا

كفارة يمين في نذر المعصية. وانما يكفي فيه مجرد التوبة - [00:55:11](#)

يدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب في نذر المعصية كفارة يمين نعم قال رحمه

الله تعالى باب فيمن نذر ان يمشي الى الكعبة - [00:55:36](#)

النذر يا اخواني يتكرر كثيرا عند الطعاف اما من النساء او ضعاف البصر والبصيرة والفهم من الرجال. يظن انه اذا نذر نذرا ان هذا

يقربه عند الله ان كان عندك شطة على العبادة وقدرة عليها فاكثفي بما شاء الله من الفرائض واتبعها بجنسها من السنة - [00:55:54](#)

نذر ان يمشي مشيا الى الى الحج. الله عز وجل غني عن تعذيب العبد نفسه والان يفعلون ذلك لطلب الشهرة. يروح من الشرق للغرب

على مطية. ماشيا او على دراجة. يطلب ماذا؟ يطلب شهرة - [00:56:25](#)

ويطلب ان يثنى عليه وامرا غريبا حتى ينالوا منه لعاعة من الدنيا اما مدحة او ثناء او شهادة او شكر. نعم عن انس ابن مالك رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه - [00:56:45](#)

قال ما بال هذا؟ قالوا نذرا يمشي قال ان الله ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب. نعم نذر امرا يعجز عنه انه يمشي الى

كعبة الله عز وجل. فقال عليه الصلاة والسلام ان الله - [00:57:09](#)

عن تعذيب هذا نفسه لغني. وامره ان يركب طيب ماذا فعل ابن نذر؟ لم يأمره بالوفاء به لان هذا النذر الذي يعجز عنه لما حصل

ببعضه اكتفي به. اكتفي به. وقيل عليه كفارة يمين. نعم. وعن ابي هريرة رضي - [00:57:33](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه قال ابنه يا رسول الله كان

عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:00](#)

ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك. اللهم صلي وسلم عليه. هذا فيه رحمة نبينا. وفيه في ديننا ان الله لم يشرع لنا من العبادات

ما نعذب به انفسنا. واما المشقة التي تلحق العبادة فهي نوعان مشقة محتملة - [00:58:20](#)

عليها فهذا يأتي بها العبد. ونوع ثاني مشقة غير محتملة يعجز ويقدر ولا يقدر عليها. فهذه معفو عنها لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي - [00:58:42](#)

ما قدرت عليه لا ما عجزت عنه. نعم. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال نذر اختي ان تمشي الى بيت الله حافية. فامرني ان

استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته - [00:59:02](#)

فقال حديث عقبة بن عامر الجهني مخرج في الصحيحين فان اخته رضي الله عنهما نذرت انها تمشي الى بيت الله حافية طيب وش

العبادة فيها كلفنا الله ذلك. لكن هي هي زفرات نفس وخلجات خاطر. امرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:22](#)

لما استفتاه عنها اخوها عقبة قال فلتمشي ولتركب يأتي ما تستطيع من نذرها وتركب بعد ذلك لانها تمشي حافية كل الطريق تعجز

عنه هذه المرأة من نذر ان من نذر امرا يعجز عنه يأتي منه ما استطاع ويترك الباقي - [00:59:53](#)

الله لا يكلفه اياه ويتوب الى الله من هذا التعذيب. نعم قال رحمه الله تعالى باب كفارة النذر غير المسمى كفارة يمين. والنهي عن

الحلف بغير الحلف لغير الله تعالى - [01:00:18](#)

نعم غير المسمى اي الذي ما حدده نذرا علي مثل قوله النسوان نذر علي يضربك نظرا علي اسوي بك هذا النذر الذي لم يسمى ما هو

حكمه حكم كفارة اليمين نظر الى حقيقته وهو المنع او الحث - [01:00:41](#)

نعم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين اللهم صل وسلم عليه. كفارة

النذر يمين اي النذر الذي عجز عنه - [01:01:03](#)

او النذر الذي لم يسمه كفارته كفارة اليمين. وش كفارة اليمين؟ كفارة اليمين ثلاثة على ايش على التخيير وكفارته اطعام عشرة

مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسوتهم او تحليل رقبة. فمن لم يجد - [01:01:24](#)

اذا ما وجد هذه الثلاثة وصيام ثلاثة ايام. جاء في قراءة ابن مسعود ففي صيام ثلاثة ايام متتابعات هذه كفارة اليمين وهي كفارة النذر غير المسمى وما عجز عنه في اظهر اقوال العلماء - [01:01:46](#)

والله اعلم. نعم نعم. احسن الله اليك وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم

ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا - [01:02:04](#)

هذا حديث في الصحيحين قال عمر رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنا نحلف بابائنا والعرب تحلف بابائنا لتعظيمهم الالاء والاسلاف ورأس ابوي وعز ابوي - [01:02:38](#)

وجدني وهامة رأسي وامثال ذلك. فارسل فينا منادي ينادي ان الله ورسوله ينهيان ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت - [01:02:55](#)

بهم بعد ذلك لا ناسيا ولا اثرا يعني عالما قاصدا. لامتناله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالالاء. لان الحلف تعظيم للامر المحلوف به بعظيم عقدت هذا الامر بعظيم وهم يعظمون الالاء. فكان هذا التعظيم والحالة هذه لا يجوز لانه من الشرك الاصل -

[01:03:16](#)

المفضي الى الشرك الاكبر كما يدل عليه حديث عبدالله بن مسعود نعم عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه ادرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر - [01:03:44](#)

يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف او ليصمت. هذا

حديث عبدالله بن عمر عن ابيه عمر. نعم. وفي لفظ اخر من كان حالفا فلا يحلف - [01:04:03](#)

وكانت قريش تحلف بأبائها فقال لا تحلفوا بابائكم نعم قريش من العرب كانوا يحلفون بابائهم تعظيما للالاء. ولهذا من اسباب شركهم بقاؤهم على ما كان عليه الالاء والاجداد. وفي هذا قول ابي طالب في لاميته المشهورة. فوالله لولا ان اجيء بسبة تجر على اشياء -

[01:04:25](#)

في المحافل لكننا اتبعناه على كل حالة من الدهر طرا غير قول التخاذل. فلهذا نهاهم عليه الصلاة والسلام ان يحلفوا الا بالله لا يعظموا ويوثقوا ويعقدوا الامر الا بعظيم وهو الله. او باسمائه الحسنى او بصفاته العلى - [01:04:55](#)

نقف عند هذا الموضوع ونلفت آآ الانتباه الى الى الاسئلة المكتوبة والشفهية بعدها يقول ما جاء في الحديث الصحيح ان في العود

الهندي سبعة اشفية كيف ذلك وطريقة استخدامه؟ العود الهندي هو المسمى بالقسط الهندي - [01:05:16](#)

وهو نوعان قشط ابيض يعني لونه فاتح وقسط غامق وينظف هذا القسط ثم يطحن ويوسف او يجعل مع طعامك مع القهوة مع

المرق وفيه ما اخبر به الصادق المصدوق فيما رواه البخاري وغيره - [01:05:45](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم في القسط البحري قال له القسط البحري يقال له القسط الهندي يقال له العود الهندي فيه شفاء لسبعة

ادواء او سبعة اشفى اي سبعة امراض - [01:06:11](#)

ولا يكثر منه لانه ثقیل وقد يؤثر على الكلى والمسالك انما يؤخذ منه بقدر يسير وهو بارد في اوله حار في اخره والله اعلم يقول في

الصباح يخرج الناس الى وظائفهم يطلبون ارزاقهم وبعظهم - [01:06:28](#)

لا تحدثه نفسه بالتوبة عن تفويت صلاة الفجر. نعم هذا واقع وهذا من الخطأ فان من حرص على وظيفته وعلى دراسته وعلى عمله

اعظم من حرصه على اداء صلاة الفجر مع الجماعة قدم - [01:06:53](#)

الدنيا على الاخرة وقدم العاجل على الواجب والاجل وهذا خطر وخلل وفساد لا سيما اذا استمرأه هذي عادته يسهر بالليل ولا يقوم الا

لعمله لئلا يفوته التوقيع او البصمة او يتأخر عن وظيفته فيخصم ويحسم عليه من راتبه. اهتم بلعاعة من الدنيا ولم يهتم بصلاة الفجر

- [01:07:10](#)

والانسان يجاهد نفسه في هذه الصلاة بان يؤديها ليكون في ذمة الله ويؤدي فرض الله عليه ولا يقدم على ذلك امرا من الدنيا ومن

ويتبع ذلك ايضا من يحرص على ايقاظ اولاده للدراسة والاختبار - [01:07:43](#)

ولا يوقظهم لصلاة الفجر مع الجماعة ويدعي انهم لا يطيعونك. كيف طاعوك؟ بالقومة للعمل والدراسة والاختبار وما طاعوك للقيام

لصلاة الفجر المؤمن يتخذ في ذلك الاسباب النافعة يقول في سؤاله - [01:08:05](#)

هل المساواة في حال كانت ظروف الابناء مختلفة في ابن الغني في ابنة فقيرة نعم يجب المساواة في الجميع حتى لو كان هذا غني وهذه فقيرة. نعم من عندك في بيتك - [01:08:28](#)

ترزقهم تنفق عليهم والكبار المستقلون لا يلزمك ان تنفق عليهم لانهم مستقلون لكن في العطايا يجب عليك ان تتقي الله وتعديل بين اولادك كما جاء في حديث النعمان ابن بشير ابن سعد رضي الله عنهما اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. هذا سائل يقول اذا كنت مسافرا

- [01:08:46](#)

ووصلت البلد الذي اقصد ان اجمع واقصر للصلاة اذا كنت لا اعلم متى ارجع سواء كانت المدة اقل او اكثر من اربعة ايام اذا سافرت

مثلا من حایل الى الرياض - [01:09:13](#)

او الى مكة ووصلت الرياض او مكة ولك حالتان الاولى انك ناوي البقاء فيها اربعة ايام فاكثر فبمجرد وصولك تتم الصلاة لانك اقامت وهذا مذهب جمهور اهل العلم وهي فتوى اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء وهي فتوى سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمهم الله -

[01:09:30](#)

الحالة الثانية لا ما تدري متى ترجع؟ عندك معاملة عندك مراجعة ترجع اليوم اذا انتهت غدا اذا انتهت فانت في حكم السفر. لكن ما

دام انك تسمع النداء حي على الصلاة حي على الفلاح وجب عليك ان تجيب النداء - [01:10:00](#)

وجب عليك ان تجيب النداء قول النبي صلى الله عليه وسلم في عموم حديثه من سمع النداء فلا صلاة له الا من عذر. فان فاتتك

الصلاة لعذر نوم زحمة وما الى ذلك فانك يجوز لك ان تقصر الرباعية - [01:10:20](#)

ولا تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانت مقيم اقامة مسافر في بلد الا اذا احتجت الى ذلك. والله اعلم سائل

يقول كل سؤال قدم بالسلام واطهار المحبة عليكم السلام جميعا ورحمة الله وبركاته. واحب الله من احبنا فيه - [01:10:39](#)

يقول هل الامام مسلم تلميذ للامام البخاري نعم الامام مسلم تلميذ للامام البخاري ثم صار زميلا له فانهما تتلمذ على الامام احمد تتلمذ

على ابن المدين علي ابن عبدالله هو من اقران الامام احمد على - [01:11:06](#)

يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وعلى اسحاق بن راهوية وامثالها ثم ان مسلما اخذ عن البخاري روى عنه وصار في جملة شيوخه وان لم

يخرج له في اصل الصحيح واكثر من مسلم الترمذي - [01:11:27](#)

الذي اكثر الرواية والخذ عن الامام البخاري. يقول في سؤاله الاخر هل الامام البخاري من اصول عربية؟ واستوطن اجداده بخارى

زمن الفتوحات وما علاقة هذا كونه من اصول عربية او ليس من اصول عربية - [01:11:46](#)

لا يحملكم التعصب للعرب والفخر بالانتساب اليهم انكم تبون كل الناس من العرب ممن لهم قدم في الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرونا انه يبلغ رجال من فارس في هذا الدين بلوغ الثريا - [01:12:07](#)

العبرة ما هو بالنسب من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه تبني اللي ينفعك؟ العلم والعمل به لا ابوك وجدك وقبيلتك وحسبك ونسبك هذا

عبد العزى ابن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام في النار - [01:12:26](#)

عبد المطلب ان ابو جهل في النار اذا ليس العبرة بالنسب وانما العبرة بالزكاء والعمل. هذا اللي ينفعك ويرفعك الله به ولا يضر الامام

البخاري انه من اصول اعجمية نعم - [01:12:47](#)

هو محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة ابن بردبة البخاري الجوع في مولاها لان اجداده في زمن الفتوحات استرقوا جده

ترقوها قوم من بني جحف فلما اعتقوه نسب اليهم نسبة ولاء ولهذا قيل للجعفي مولاها كما يقال مسلم - [01:13:08](#)

ابن الحجاج النيسابوري القشيري مولاها. ولا يظير مسلم والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة اصولهم غير عربية

وهم بلغوا في ديننا ما بلغوا. لا يظير ذلك فانتبهوا يا رعاكم الله لا تطير بخشومتكم - [01:13:39](#)

الجاهلية وعربانا اصولنا وغير اصولنا انه في حديث رواه مسلم في الصحيح عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من امور الجاهلية في امتي لا يتركونهن. بلفظ لا يدعونهن الفخر بالاحساء - [01:14:02](#)

والطعن بالنسب والاستسقاء بالانواء والنياحة على الموتى. وهذا والله اعلم من اسبابه انها عقدة نقص قصر في العلم. قصر في المراحل في الطاعة. ذهب يعوض هذا التقصير والنقص بالفخر بحسبه ليحط من نسبي - [01:14:29](#)

بحسب غيره والله اعلم وهو الهادي الى سواء السبيل يقول نحن جماعة ليس عندنا بالحي مسجد قريب فقمنا بوضع مسجد مؤقت من الشينكو واستأذنا من صاحب الارض بان نضع هذا المكان هذا - [01:14:54](#)

فقال لنا واحد من الناس بان هذا بانها بان الصلاة في هذا المسجد ليست كاجر الصلاة في المسجد هذا غير صحيح اذا استأذنتم فاقمتم مسجدا مؤقتا من شينك ومن بلوك - [01:15:12](#)

الخيمة وقد اذن لكم فالحمد لله هذا حكمه حكم المسجد نعم هو مصلى لكن حكمه حكم المسجد ما دام صلى فيه الصلوات الخمس حتى يبنى مسجد جديد. وكان الناس يبنون المساجد اولا من عريش - [01:15:32](#)

حتى بنى النبي مسجده على الصفة التي علمته. كيف كانوا يصلون الجماعة قبلها بمثل هذا الحوائط فهذا له حكم المسجد وان كان يسمى مصلى لانه يجوز ان ينتقل ويجوز ان ينقل عن هذا الموضوع - [01:15:54](#)

قال يقول يدخل في ذلك الصلاة في المساجد التي داخل المزارع والاستراحات. التي لم يتم افراغها باسم ادارة المساجد حتى ولو كانت مساجد رسمية تابعة فتكون كالصلاة في الارض المغصوبة - [01:16:14](#)

هذا الكلام بعيد. اما ما كان داخل المزارع والاستراحات فانها في الاصل انها مصليات لا مساجد لانه يملك الارض ولم يوقفها. ولهذا قالوا لو بنى مسجدا وخلي الناس يصلون فيه - [01:16:31](#)

صار بتخلية الناس يصلون فيه هذا المسجد وقفا لكن الواقع في الاستراحات وفي المزارع انها مصليات ما لم يوقف عينها او يسلمها للجهة المسؤولة عن تنظيم شؤون المساجد وتكون عندئذ مسجدا حقيقيا - [01:16:53](#)

اما يقال انها كالارض المغصوبة هذا غير صحيح وغير دقيق. متى تكون مغصوبة اذا غصبوا صاحبها على ان يبنوا فيها مسجدا فهذا هي الارض المغصوبة التي في ظاهر مذهبي متأخر الحنابلة انها لا تصح الصلاة فيه لان شرط الصلاة في طهارة البقعة لم يتحقق في الارض المغصوبة والصحيح ان - [01:17:13](#)

الصلاة في نفسها صحيحة لكن مع الائم في غضبها والله اعلم يقول زوجة متسلطة على زوجها بلسانها. وتقول كلاما يمس رجولته وكرامته. لكن الطلاق من اجل ابنائه ما الحل؟ افيدونا رحمكم الله - [01:17:40](#)

الحل ما ذكره العقلاء والخبراء ادبى نسب النساء والهجين بالعصا لكني اظنك ادرك من سويت الليل. ما تقدر تعرس عليها حتى ما تقطع ما تقطع لسانك او تؤذيك وكونها سليطة وفيها وفيها السلطة تتبين من اول يوم ومن اول شهر - [01:18:05](#)

انت اولدتها وعاشت معك هذه السنين وتحملتتها. كمل حياتك فاما تتحمل سلطتها واما توسع على نفسك فما جعلك الله عز وجل في دار مذلة ولا في مقام مصيبة الله وسع لك - [01:18:33](#)

ان لم تنتهي عما ذكرت تزوج والحمد لله لا تطلقها على اولادها وتزوج واحسن ادارة مؤسستك ومملكته وبيتك. لا تكن ارفل خبز السي الرافلة كوليها. ولا تتحمل رفالتك وقلة دبرتك - [01:18:54](#)

المسائل هذه ما تعالج بالعناد والعنجهية انما تعالج بالعقل والحكمة. والله اعلم ما حكم الاتيان بخادمة مسلمة من غير محرم النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم - [01:19:21](#)

فهذا الذي اتى بها بغير محرم راضي بذلك حكم الراضي كالفاعل انت شريك لها في الائم تأتي بمحرمها فاما ترجعه بعد ذلك واما ان تشغله في عمل اخر. والحمد لله. اذا احتجنا الى - [01:19:48](#)

الخادمة واكثر الناس ليسوا في حاجة وانما في ترف وفي تعود وفي تقليد لبعضهم الف لام جابوا خادمة حنا وانا انقص منهم فلانة جابت اخت زوجتك واخواتها انا ايش انقص منهم - [01:20:08](#)

الموضة لك الحاجة نعم الظروف الخاصة لها اعتبار وتتقدر الظرف والضرورة والحاجة بقدرها لا يزداد في ذلك والله اعلم. يقول ما حكم
الدف للرجال في الزوجات؟ لا يصح الدف للرجال الا في يوم العيد - [01:20:24](#)
الا في يوم العيد اما في الزوجات فالدف خاص بالنساء في الحديث حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعلن النكاح واضربن عليه بالدف وهكذا العمل كان في حق النساء - [01:20:49](#)
اما الرجال فلا دف ولا طبل ولا زير ولا تنك لا في عرس ولا في غيره. انما ابيح الدف فقط للرجال في وقت العيد. عيد الفطر يوم
وليلة وعيد الأضحى - [01:21:10](#)
ليس في الزواج وانما هذا خاص بالنساء. وفق الله الجميع للعلم النافع. والعمل الصالح واورثنا وإياكم محبته ومرضاه ووالدينا
ومشايعنا وجميع المسلمين والمسلمات والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:21:28](#)
- [01:21:48](#)